

الإمتحان الأول في مادة القانون

مسألة

تعطى النصوص القانونية التالية:

- المادة 74 من الدستور الجزائري لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية، العدد 76 بتاريخ 1996/12/08.
المادة 74 : مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات.
يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة.
- المادة 74 من الدستور الجزائري بعد تعديلها في 2008 بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 المنصن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية، العدد 63 بتاريخ 2008/11/16.
المادة 74 : مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات.
يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية.
- المادة 88 من الدستور الجزائري لسنة 2016، بعد تعديله بموجب القانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 2016 /03/ 06 يتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية العدد 14 مؤرخ في 2016/03/ 07.
المادة 88 : مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات.
يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة.
- المادتان 142 و 177 الدستور الجزائري لسنة 2016:
- المادة 142 : لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة. ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. تُعدّ لأغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.
- المادة 177 : تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنایات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتها مهامها. يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة.

الأسئلة

1. ما هو الفرق بين الأمر والقانون؟
2. ما هو الفرق بين الأمر والمرسوم الرئاسي؟
3. ما هي الجهة القضائية المختصة في المنازعات القضائية الخاصة بالطعن في المراسيم الرئاسية؟ مع التعليل.
4. هل القاعدة المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 142 من الدستور هي قاعدة أمرة أم مكملة؟ مع التعليل.
5. هل الفقرة 5 من المادة 142 من الدستور هي قاعدة موضوع أم قاعدة إجراءات؟ مع التعليل.
6. حدد تاريخ سريان التعديل الدستوري لسنة 2008 وتاريخ سريان التعديل الدستوري لسنة 2016؟ مع التعليل.
7. انتخب السيد رئيس الجمهورية الحالي لأول مرة في انتخابات 1999/04/15، وأعيد انتخابه في انتخابات 2004/04/08. كيف أمكن السيد رئيس الجمهورية الحالي الترشح من جديد لانتخابات 2009/04/09 وعلى أي أساس؟
8. هل يمكن السيد رئيس الجمهورية الحالي الترشح من جديد لانتخابات سنة 2019؟ علما أنه أعيد انتخابه بتاريخ 2014/04/17 مع التعليل.
9. حدد نوع الجزاءات التي ستحكم بها الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 177 من الدستور بعد إنشائها، وما هي هذه الجزاءات حسب رأيك؟
10. لو كانت الفقرة 2 من المادة 88 من الدستور محررة بالشكل التالي: "يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة" اقترح التفسير المناسب لهذه الفقرة بهذا الشكل وبين الفرق بينه وبين الصياغة الأصلية.

بالتوفيق.

ملاحظة: الخط، الوضوح، الدقة والتنظيم.

التصحيح النموذجي للإمتحان الأول في مادة القانون

المسألة

1. عن الفرق بين القانون والأمر (2 نفاظ)

يختلف الأمر عن القانون في الهيئة التي يصدر عنها كل منهما، رغم أنهما من نفس الطبيعة ونفس القوة القانونية؛ فالقانون يصدر عن البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) (1 نقطة). أما الأمر فيصدره السيد رئيس الجمهورية (1 نقطة) في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان، أو في الحالة الاستثنائية (المادة 107 من الدستور) وهي حالة الخطر الداهم الذي يوشك أن يصيب مؤسسات البلاد أو سلامتها الترابية.

2. عن الفرق بين والأمر والمرسوم الرئاسي (2 نفاظ)

إن المراسيم الرئاسية هي نصوص تنظيمية (1 نقطة) صادرة عن السلطة التنفيذية، ممثلة في السيد رئيس الجمهورية، وهي تصدر بصفة مستقلة في المجالات غير المخصصة للقانون حسب المادة 143 من الدستور. بينما الأوامر فهي نصوص تشريعية (1 نقطة) تصدر عن رئيس الجمهورية خلال العطل البرلمانية وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 107 من الدستور، وهي تكون في المجالات المخصصة أصلا للقانون، والمنصوص عليها في مواضع مختلفة من الدستور من بينها المادة 140 من الدستور.

3. إن المراسيم الرئاسية مجالها هو من مجال القانون العام (1 نقطة)، وليس من القانون الخاص، فهي أعمال إدارية تصدر عن السلطة المركزية ممثلة في السيد رئيس الجمهورية. وهكذا فالطعن فيها أمام القضاء سينشئ علاقة قانونية أحد أطرافها هو الدولة، وفي كل علاقة قانونية أحد أطرافها هو الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات الإدارية، فالعلاقة هذه هي من القانون العام، وتكون الجهة القضائية المختصة إذن هي جهة من جهات القضاء الإداري (1 نقطة)، وبالأخص مجلس الدولة في هذه الحالة.

4. إن القاعدة الأمرة هي القاعدة التي لا يجوز الإتفاق على خلافها ولا مخالفتها بالإرادة المنفردة، وهي الأصل في مواد القانون؛ أما القاعدة المكتملة فهي التي يمكن الإتفاق على خلافها، وهي قاعدة احتياطية مقررة لسد النقص والغموض الذي قد يعتري تصرفات الأفراد (1 نقطة). وهكذا فالقاعدة المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 142 من الدستور والمحركة كالاتي: "يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور." هي قاعدة مكتملة (1 نقطة)، إذ يمكن لرئيس الجمهورية أن يخالفها بالإرادة المنفردة، وليس ما يمنعه على أن يتفق على خلافها (مثلا بالتنسيق والتشاور مع المجلس الشعبي الوطني).

ملاحظة: تعتبر الإجابة "أمرة" إجابة صحيحة إذا تمكن الطالب من تبرير موقفه تبريرا موقفا.

5. إن الفقرة 5 من المادة 142 من الدستور والمحركة كالاتي: "تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء." هي قاعدة إجراءات (1 نقطة)، لأنها تصف شكل وسير العمليات القانونية لتطبيق القانون (1 نقطة). فمجلس الوزراء هو الإجتماع الذي يرأسه السيد رئيس الجمهورية وهو المكان القانوني الذي تصدر ضمنه الأوامر، على عكس المراسيم الرئاسية التي تتخذ في أي وقت، وهذه القاعدة نصت على الإجراء الواجب احترامه لاتخاذ الأوامر، وهو اتخاذها في مجلس الوزراء.

6. يسري القانون (على الأقل) بعد مرور يوم كامل من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية، وذلك ما نصت عليه المادة 4 من القانون المدني؛ وهكذا:

- يسري التعديل الدستوري لسنة 2008 ابتداء من تاريخ 2008/11/18 على الساعة 0 (1 نقطة).

- يسري تعديل الدستور لسنة 2016 ابتداء من تاريخ 2016/03/09 على الساعة 0 (1 نقطة).

7. استناداً لمبدأ الأثر الفوري للقانون (1 نقطة)، فإن قانوناً معيناً يسري فور صدوره (بعد مرور يوم)، وبموجب
فبتاريخ الإنتخابات الرئاسية لسنة 2009 كان ممكناً تجديد انتخاب رئيس الجمهورية دون تقييد، فقانون التعديل
الدستوري (القانون 19-08) له أثر فوري وكان ساري المفعول عندما ترشح السيد رئيس الجمهورية لإنتخابات 2009
(1 نقطة).

8. إن قانون تعديل الدستور 16-01 يسري ابتداءً من 2016/03/09، وهكذا ففي انتخابات سنة 2019 يمكن
تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة (1 نقطة)، وهكذا فيمكن السيد رئيس الجمهورية الحالي الترشح لانتخابات
سنة 2019 استناداً لمبدأ عدم رجعية القانون؛ لأن القانون لا يسري إلا على ما يقع في المستقبل وليس له أثر رجعي
(1 نقطة)، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون المدني. وهكذا فالعهدات السابقة للسيد رئيس الجمهورية الحالي لا
يعتد بها بينما لا يمكنه الترشح لانتخابات سنة 2024.

9. إن الأفعال الموصوفة في المادة 177 من الدستور والمحركة كالاتي: تؤسس محكمة عدل للدولة، تختص بمحاكمة
رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنایات والجح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما هي
جرائم في نظر القانون، وهكذا فالجزاءات المقررة ضد الجرائم والتي ستحكم بها الجهة القضائية المنصوص
عليها في المادة 177 من الدستور بعد إنشائها هي جزاءات جنائية (1 نقطة)

وهذه الجزاءات ستتمثل في الإعدام، السجن المؤبد أو المؤقت، الحبس، الغرامة، المصادرة الحرمان من
الترشح والانتخاب ومن الحقوق الأخرى إلخ. (1 نقطة)

10. لو كانت الفقرة 2 من المادة 88 من الدستور محررة بالشكل التالي: "يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة
واحدة لنجم عنها منع رئيس الجمهورية من الترشح لأكثر من مرتين في حياته، لأن الإعادة مرة واحدة تعني
مرة ثانية وأخيرة، ولا يشترط التتابع في هتين المرتين (1 نقطة)

أما الصياغة الأصلية فتتص على تجديد الإنتخاب مرة واحدة، ومعنى ذلك أن عدد العهديات المتتالية هو
اثنتان (02). وهكذا يمكن وفق هذه الصياغة أن ينتخب رئيس لعهدتين متتاليتين، ثم لا يمكنه الترشح، فإذا
انقضت عهدة جديدة لرئيس جديد، يمكن الرئيس السابق الترشح من جديد وهكذا (1 نقطة).

انتهى.